PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية - دراسة في الأطر التشريعية والمحددات النظرية -

Ethics of professional practice in the Algerian electronic press - A study in legislative frameworks and theoretical determinants -

منير عيادي [1,*] ، نصر الدين مهداوي [2]

[1] جامعة المسيلة (الجزائر)، mounirayadiazro@hotmail.com

[2] جامعة سطيف 2 (الجزائر)، mahdaouinesraddine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 20/ 07/ 2022 تاريخ القبول: 03/ 09/ 2022 تاريخ النشر: 30/ 09/ 2022

ملخص:

اكتسبت قضية أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي في الفضاء العمومي أهمية كبيرة، نظرا لانتشار ظواهر الممارسات اللامسؤولة في تغطية الأحداث والقضايا المثارة خاصة في الجزائر التي عرفت نوعا من الضبابية في المشهد الإعلامي الإلكتروني خصوصا مع الفجوة التي لامسناها بين التقنين والتطبيق وبين التشريع والممارسة وبين ما ينشر في المواقع وما هو مجود حقيقة على أرض الواقع، الأمر الذي أدى إلى وجود حالة من اللاتوازن في عمل المؤسسات الإعلامية الجزائرية، وعليه تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هاذه التجاوزات من جهة مع محاولة رصد مجموعة من المتطلبات التي قدرنا أن بإمكانها ضبط أخلاقيات النشر الإلكتروني كخلفية لأخلاقيات المهنة مع إدراج عدد من التوصيات التي من شأنها الرقي بنشاط الإعلام الإلكتروني بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات المهنة؛ الممارسة المهنية؛ الصحافة الإلكترونية؛ النشر الإلكتروني.

Abstract:

The issue of the ethics of practicing journalistic work in the public space has gained great importance, due to the spread of the phenomena of irresponsible practices in covering the events and issues raised, especially in Algeria, which has known a kind of ambiguity in the electronic media scene, especially with the gap that we have touched between legalization and application, between legislation and practice, and what is published on websites. What is true on the ground, which led to a state of imbalance in the work of the Algerian media institutions, and accordingly this study comes to shed light on these abuses on the one hand, while trying to monitor a set of requirements that we estimated can control the ethics of electronic publishing as a background to the ethics of the profession With the inclusion of a number of recommendations that would promote the activity of electronic media in Algeria.

Keywords: *professional ethics; professional practice; electronic press; Electronic publishing.*

* المؤلف المرسل

I. مقدمة

رافق ظهور الصحافة الإلكترونية تحرر المواد الإعلامية من قيودها الجغرافية، وإلغاء الخصوصية وانعتاقها من الرقيب الإعلامي الذي طالما شكل هاجس الصحف الورقية، فبرزت أصوات نخب ناشئة أحدثت تغيرات في أسلوب عمل الصحف الإلكترونية، وآليات عرض مضامينها الإعلامية وتداولها، لتتيح مجالات أكبر لتقاسم الأحداث، فكانت أحد أسباب تغير المشهد الإعلامي، وتطور مضامينه، وجعله أكثر سرعة في الوصول إلى أكبر عددٍ ممكن من القراء.

كما خلقت الصحف الإلكترونية جيلا جديدا من الصحفيين ينقلون الأخبار ويصورونها وينشرونها لحظة بلحظة، تماما كما فرضت المواقع الإعلامية نوعا من الكتابة المختصرة والسريعة، الشيء الذي أثر في العمق التحليلي للمضامين الإعلامية وجعل منها نظرة سطحية للعالم. من جهة أخرى، ومع تطور المدونات العربية خلال السنوات الأخيرة، وتنامي عدد المنشورات الإلكترونية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الصحافة الإلكترونية التي تتصدر الإعلام تأثيرا وفاعلية، تحولت المعلومة -من خلال الإنترنت- إلى منتج إعلامي تصبغه أحيانا رؤية بعض المدونين الذين يبحثون عن فضاء افتراضي يعبرون فيه عن ذواتهم.

ومع الانتشار الواسع للصحافة الإلكترونية، أثار موضوع تنظيم هذا القطاع في الجزائر جدلا واسعا حول حضوره ومهنيته وتطوره والقوانين التي تؤطره ومصادر تمويله، ونظرا للفوضى التي يشهدها الإعلام الإلكتروني وخاصة مع الانتشار الواسع للوسائط الاجتماعية بين مختلف شرائح المجتمع، يطالب ممارسيه والأكاديميين والمهتمين بالمجال إلى ضرورة وضع إطار قانوني يحكم هذا النشاط وينظمه، وتنصيب مجلس أخلاقيات المهنة وسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية وتطبيق قانون الإعلام بحذافيره.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التطرق إلى ضوابط الممارسة الصحفية في الصحافة الإلكترونية بشكل عام وأهم المحاذير اللازمة قبل وضع من وضع ضوابط أخلاقيات الصحافة الإلكترونية ومتطلبات ضمان هذه الأخلاقيات، إضافة إلى المعايير التي يبنى على أساسها العمل الصحفي في البيئة الافتراضية، إشكاليات الصحافة الإلكترونية بين واقع الممارسة وتحديات أخلاقيات المهنة. كما سنتطرق في الجزء الخاص بالتشريعات الإعلامية الخاصة بالصحافة الإلكترونية في الجزائر إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية حسب المواد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إضافة الى البيان الذي أصدره رئيس الجمهورية تبون عبد المجيد والخاص بالمشروع التمهيدي لتنظيم العمل الصحافي في الصحافة الإلكترونية بالجزائر.

أولا: مفهوم الصحافة الإلكترونية

استوحت الصحافة الإلكترونية فكرتها الأساسية في النشر الدوري من واقع طبيعة المنتديات التفاعلية، وساحات الحوار المكتوبة على الأنترنت، والتي اعتمدت الأفكار، والآراء، والموضوعات عبر الشبكة العنكبوتية على مستوى العالم. وقد شجع النشر الحر للأفكار وصعوبة الرقابة على ما ينشر، وتداول المعلومات الحرة على وضع اللبنة الأولى لفكرة الصحافة الإلكترونية ويرى كارول ريتش: أن مصطلح الصحافة الإلكترونية Coomputer-assisted Reporting يشير إلى استعمال قواعد المعلومات، ولكنه يشير إلى استعمال الأنترنت للحصول على مصادر، ووثائق، ومعلومات عن ملايين الموضوعات. (هاتلنج، 1993)

ويعرفها **سعيد الغريب النجار** أيضا: "هي الصحف التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الأنترنيت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة الكرتونية لصحيفة مطبوعة ورقية أو صحيفة الكرتونية ليست لها إصدارة مطبوعة ورقية ،سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة ،أكانت تسجيلا

دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم أي يتم تحديث مضمونها من يوم لأخر ومن ساعة لأخرى، وسواء كانت عامة أو متخصصة." (النجار، 2001، صفحة 213)

ثانيا: من أخلاقيات الصحافة المكتوبة إلى أخلاقيات الصحافة الإلكترونية

مثل التطور المذهل لشبكة الأنترنت قفزة نوعية لبروز شكل جديد من العمل الصحفي يقطع مع الماضي اسمه الصحافة الإلكترونية يتميز بتوفر فرصة للمواطن بإمكانية النشر الذاتي والاطلاع على مصادر أخرى وجديدة للأخبار. لقد أصبح بإمكان المواطن الوصول إلى مصادر الخبر وبشكل مباشر. سيدفع هذا المشهد الجديد والذي يبشر بميلاد إيكوميديا جديدة يكون فيها دور الصحفي ليس بذلك الدور الرئيسي والوحيد في جمع الأخبار ونشرها بل سيؤدي شيئا فشيئا إلى تهميشه وتقليص فاعليته .لن تستطيع مهنة الصحافة بمفهومها التقليدي أن تحافظ على نفس الامتيازات بل هي في وضع محرج وصورة مهتزة وذلك بفعل مزايا الصحافة الإلكترونية وزحف شبكات التواصل الاجتماعي، فلن يكون الصحفي هو همزة الوصل الوحيدة بني الخبر والجمهور وهي التي تعتبر من بني أهم الوظائف التي كان يضطلع بها الصحفي، ستمكن شبكة الأنترنت وتطبيقات الإعلام الجديد إذن بوصفها ثورة تقنية غري مسبوقة مزيد من الحريات أي سبل جديدة من التواصل بني الشعوب والأمم، تحيلنا هذه البيئة العالمية الجديدة إلى ما ستؤول إليه مهنة الصحافة من خلخلة لمرجعياتها التقليدية ومن تهميش لدورها. لن يكون الحديث عن الموضوعية بمفهومها التقليدي بل بالحديث عن الأخلاقيات وخاصة بالمقدرة على القيام بالفرز الجيد للأخبار لعرضها على المتلقي الذي بات تائها وسط هذا الزخم من الوفرة العالمية والإخبارية والتي يصعب فيها التمييز بني الغث والسمن. (الزرن، 2015، صفحة 37)

وعن هاجس الأخلاقيات الإعلامية في البيئة الرقمية بشكل عام وفي الصحافة الإلكترونية خصوصا بدأ باكرا عند المهنيين في الولايات المتحدة الأميركية، ففي ربيع العام 1997 أي بعد انتشار الأنترنت بقليل، بفضل الويب الذي سمح لأناس عاديين باستخدام الشبكة الدولية، تداعى اتحاد الصحافيين الأميركيين ومركز بوينتر Poynter المتخصص في قضايا الإعلام، إلى لقاء مع مجموعة من المهنيين "البائسين" أو "المتوجسين" من القادم الجديد إلى الساحة الإعلامية، وذلك للتشاور حول إمكانية تطبيق الأخلاقيات التقليدية وقيمها على الإعلام الجديد. (عليوان، 2015)

وكان الجواب البديهي: أكيد نعم! وهل هذا الأمر يستوجب عقد مؤتمر للتباحث فيه، فالصحافي يبقى صحافيا أينما وجد وأينما حلّ. وفي أي وسيلة إعلامية اشتغل، عليه أن يتبع الأخلاقيات نفسها والمعايير المهنية ذاتها التي تنطلق من مبدأ المسؤولية الاجتماعية التي أنيطت بالوسائل الإعلامية منذ العام 1947 على أثر التقرير الذي رفعته لجنة هاتشينز الأميركية حول حرية وسائل الإعلام ودورها في المجتمع وذلك بعدما ارتفعت الصرخات في وجه الإعلام ودوره في التأثير بالآراء والأفكار وتحوله إلى بوق دعائي سياسي ومنبر إعلاني ربحي، وقد كان همّ اللجنة الأساس الدفاع عن حرية الصحافة والتأكيد على "تنزيه المهنة وإبعادها عن الأخطاء والأهواء والتأثيرات المتنوعة عليها لأن الأخطاء التي ترتكبها الصحافة لا تعنيها فقط بل هي تتحول إلى خطر يهدد المجتمع، فإن هي أخطأت فإنها تقود الرأي العام إلى الخطأ" (صدقة، 2009، صفحة 45)

وتوالت بعدها المواثيق المهنية العالمية وأبرزها شرعة ميونيخ عام 1971 التي عرفت ب « إعلان واجبات الصحافيين وحقوقهم" وضمّت عشرة واجبات وخمسة حقوق ، والتي اعتبرت "أن مسؤولية الصحافي تجاه الجمهور تتقدم على أي مسؤولية أخرى وبالذات تجاه الصحيفة التي يعمل لديها أو تجاه السلطات العامة". (صدقة، 2009، صفحة 160)

كما توالت مواثيق التجمعات المهنية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني والمجالس الصحفية والإعلامية وعلى صعيد المؤسسات الإعلامية نفسها، وجميعها ركّز على المسؤوليات الاجتماعية المنوطة بالصحافيين مثل إدراك تبعات ما يقومون به من أعمال على مجتمعاتهم. ولكن الجواب على بديهية تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الإعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما بدا للوهلة الأولى. صحيح أن الصحافيين هم نفسهم ولكن الوسيط مختلف كل الاختلاف وهو أحدث بمجرد وجوده وبالخدمات التي قدّمها ويقدّمها من خلال التطوّرات المتصارعة فيه، ثورة على صعيد وظيفة الصحافة كحارس للبوابة الإعلامية، من حيث أن "مفهوم حراسة البوابة يعني: السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار فيما سيمرّ من خلال بوابته، وكيف سيمرّ حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف". (مكاوي، 2014، صفحة 144)

فأدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الذين يستفيدون من خصائص الآنية والتفاعلية لأدوات الاتصال، ومن الوسيط الذي مكّنهم من المعلومة ومن المعرفة. وتبدو البيئة الإعلامية حاليا في حالة من "الفوضى" إذا جاز التعبير بمشاركة الصحافيين المهنيين المجال الإعلامي مع المغرّدين والمدونين والمواطنين الصحافيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. وصارت الأخلاقيات المهنية على المحك أيضا من جراء المستجدات المتنوعة التي حملها معه مجتمع الإعلام بوجه المهنة الإعلامية في حد ذاتها وبوجه الحقل الذي تفعل فيه ذات المهنة، أو تتفاعل معه حاضرا ومستقبلا، هذه المستجدات استوجبت وتستوجب السرعة في جمع المعلومة ونشرها بطريقة آنية، في ظل طوفان من المعلومات وكثرة المعلومات هنا تقتل المعلومة، لا بل وتخلق التشويش، ثم النسيان بمحصلة المطاف، بالنسبة للمتلقي. والإعلامي بدوره لا يستطيع المجاراة، إذ تحت ضغط السرعة والآنية، فإنه يضطر إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة، ولا يعير كبير اعتبار لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولويتها أو أهميتها أو قيمتها عند المتلقي. (اليحياوي، 2014)

ثالثا: ضوابط الممارسة الصحفية في الصحافة الإلكترونية:

يربط البعض الالتزام بأخلاقيات المهنة بوجود تشريعات كضابط للممارسة الصحفية الإلكترونية، بما يحد من الخروج على القيم والأخلاقيات والآداب العامة في المجتمع، ويبرر مطالبته بالتشريعات بأن القوانين تحمي مواثيق الشرف"، في حين يرى عدد من خبراء وأساتذة الإعلام وكبار الصحفيين أن القوانين تؤثر على قدرة وسائل الإعلام وتشل حركتها وتجعلها ملاحقة في حال تعرضت لقضايا الفساد ويميلون لتغليب أدوات التنظيم الذاتي من مواثيق شرف ومدونات سلوك.

ولا ينكر هؤلاء الخبراء ورجال الإعلام وجود أزمة أخلاقية تمر بها وسائل الإعلام، ولكن هذه الأزمة حسب أراءهم لا يمكن حلها عن طريق زيادة تعقيد النظام القضائي، وإصدار القوانين المقيدة لحرية الإعلام"، ولكي تتطور الأخلاقيات الإعلامية، وتشكل حماية حقيقية لحقوق المجتمع والجمهور والأفراد، وتشكل أساساً لمسؤولية وسائل الإعلام الاجتماعية، فان الإعلاميين لا بد أن يشعروا أنها أيضا تشكل حماية لهم، وحماية لحرية الإعلام ضد التدخل التشريعي السلطوي (صالح، 2012، صفحة 37)

ومع ازدياد استخدام شبكة الأنترنت في العالم، وتحقيقها ثورة في تبادل المعلومات، اتخذت بعض الدول إجراءات مشددة لإحكام سيطرتها ومراقبة مواطنيها، أما الديمقراطيات الغربية فسمحت بمراقبة الأنترنت بدعوى محاربة الإرهاب" (الدين، 2008، صفحة 311)

ومن الخطأ النظر إلى ظاهرة الصحافة الإلكترونية، كقافلة خير وكفى، فقد حملت معها الكثير من التحديات التي يمكن أن تعصف بالصحافة كمهنة سواء التقليدية أو الإلكترونية، وهو جانب سلبي في هذا

النوع من الصحافة حتى الآن، فعمليات السطو على حقوق التأليف والنشر الخاصة بالآخرين على قدم وساق ، والمصداقية والدقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذا النوع من الصحافة محل شك (أبوعيشة، 2009، صفحة 124)

اختلفت المعالجات التشريعية لتنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية في دول العالم، ففي حين شهدت بعض دول العالم إصدار تشريعات تنظم وتضبط عملية النشر الإلكتروني، اكتفت دول أخرى بالتشريعات التي تنظم وسائل الإعلام التقليدية.

رابعا: مصادر تشريع أخلاقيات المهنة وسياقات فهم الممارسة الإعلامية بها

توجد **ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنية** تتمثل في: (الشوارب، 2004، صفحة 213)

1. التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

2. السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

3. التشريعات الدولية: وهي تشريعات عالمية قد تكون ملزمة أو قد تكون غير ذلك بحسب تصويت الدول عليها بالموافقة أو الرفض أو التحفظ.

ويرى **يحيى اليحياوي** (اليحياوي، 2014، صفحة 07) انه حتى نفهم أخلاقيات المهنة الصحفية والممارسة الإعلامية فيها بشكل جيد فإنه يجب أن توضع هذه الممارسات في سياق تقاطع أربعة حقول أساسية، لكل بلد أو دولة أن تحدد منسوب كل حقل منها، وفق ظروفها وسياقها.

- **حقل القانون:** والمقصود به القانون باعتباره نصوًصا تشريعية ولوائح تنظيمية، مدونة وسارية المفعول نصا صريحا لا يقبل التأويل.

- **حقل الأخلاق:** ويُراد به مجموعة القيم والأعراف التي تتوافق الجماعة بشأنها، ويتقاطع بصلبها الاجتماعي بالثقافي بالرمزي، وهي غيرمَدَّونة في الغالب، إلا ما تستوجبه شروط العيش المشترك.

- **حقل الأخلاقيات:** هي مجموع القيم التي تستنبط مرجعيتها من حقل القانون ومن حقل الأخلاق، لكنها لا تخضع للتدوين بحكم طابعها التوجيهي، هي ترسم الحد الأدنى من الشروط، وتترك الباقي للفاعلين المباشرين، لهم أن ينظموا نشاطهم بطريقتهم.

- **حقل أخلاقيات المهنة:** والمقصود بها مجموع المعايير التي غالبا ما يسنها الفاعلون فيما بينهم دونما تدخل كبير من لدن القانون، هي مزيج من القانون ومن الأخلاق ومن الأخلاقيات. وهي أيًضا طريقة يعتمدها الفاعلون لتحديد قواعد اللعبة فيما بينهم، ويعد ميثاق الشرف جزء منها.

خامسا: المعايير الأخلاقية للعمل الصحفي:

تعددت الرؤى حول تحديد المعايير الأخلاقية للعمل الإعلامي، واتفقت على عدد منها ولكن اتسمت العديد بالتداخل من خلال الاعتماد على مسميات كبيرة يقع تحت كل مسمى العشرات من النقاط التوضيحية مما يرهق الصحفي ورجل الإعلام ويجعله يبتعد عن متابعتها أو التحقق منها، ومن هنا سنقوم باستعراض تلك المعايير بشكل أكثر توضيحا" .

هناك مجموعة من المعايير الأخلاقية على الصحفي العادي أو حتى الإلكتروني أن يلتزم بها ويطبقها ولعل أبرزها: (اليحياوي، 2014، صفحة 07)

- **المسؤولية** :تقع على عاتق الصحفي والعاملون في المؤسسات الإعلامية من محررين ومراسلين ورئيس تحرير وغيرهم مسؤولية إيصال الحقيقة للجمهور، وإلا تكون أداة الترويج لأية جهة كانت حكومية أو أهلية وغير ذلك دون التدقيق في فحوى المادة ومدى صحة المعلومات التي تقلها والأسباب التي بمقتضاها يسعى أصحابها للوصول إلى الجماهير، فالهدف الرئيس من نشر المواد الصحفية والآراء هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. وإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها، ما لم يكن هناك سبب واضح لفعل ذلك، وعندما يكون من الضروري حماية المصدر وعدم الكشف عنه، فإنه يجب شرح هذا السبب.

- **حرية الصحافة** :إن حرية الصحافة في نقل الحقائق يجب حمايتها كحق من الشعب، فلا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر، ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين وان يكون التزامهم الأول تجاه الجماهير.

ويدرك معظم الصحفيين أن عليهم التزاما بضرورة الدفاع عن حرية الصحافة عندما تتعرض لأي انتهاك، وهذا يعد جزء من عمل الصحفي

- **استقلال الصحفي:** رغم أن عملية استقلال الصحفي صعبة في واقعنا نتيجة تبعية المؤسسات الإعلامية لجهات محددة ومعلومة، إلا أن عمل الصحفي لا يجب أن يكون محل شك، وان يكون هدفه الوحيد الالتزام بالقواعد والمعايير الأخلاقية للصحافة، والمتمثل في إعلام الجمهور بأمانة بالأحداث الجارية في المجتمع وفي العالم من حولهم..

يولد سماح الصحفي لنفسه في قبول الهدايا أو أي شيء آخر من مصادر الأخبار التزام تجاه تلك المصادر في نشر ما يريدونه وبالتالي يفقد استقلاليته ويصبح تابعا ومزورا للحقيقة.

- **المصداقية:** تتمثل المهمة الرئيسة للصحفيين في الحصول على ثقة الجمهور من مستمعين أو مشاهدين، وبالتالي تلقي تلك المهمة على عاتق الصحفي مسؤولية كبيرة في التزام الدقة والمصداقية في نقل الأحداث دون أي انحياز، وان تكون القصة مكتملة من جميع الجوانب مع تقديم الحقائق.

- **الأمانة:** من الصعب أن تجد صحافة غير منحازة لرأي أو موقف معين، ولكن يجب التفريق بين مادة الرأي والمادة الإخبارية التي يجب أن يتم نقلها دون انحياز وعدم تضمينها أية رؤى منحازة لفكرة أو موقف، وهو ما يطلق عليه التزام الأمانة في نقل الأحداث كما هي دون أي تدخل من الصحفي لصالح أي طرف حتى وان كان يوافقه في رؤيته الفكرية أو الثقافية أو الأيدلوجية..

- **الذوق العام:** كل مجتمع له خصوصية تميزه عن بقية المجتمعات، ففي بعض البلدان تتردد كلمات وإشارات تعتبر نابية، في حين تكون في مجتمعات أخرى عبارات إشادة أو كلمات عادية، من هنا يجب الصحفي أن يراعي الذوق العام في المجتمع الذي يعمل فيه أو الذي ينتمي إليه سواء من ناحية المصطلحات أو الكلمات أو الإشارات وصولاً لعادات وقيم المجتمع.

- **تعارض المصالح:** يجب على الصحيفة وموظفيها أن يكونوا أحراراً من أي التزام نحو مصادر الأخبار أو جماعات المصالح الخاصة ، وعلى الصحف رفض أي هدايا أو دعوات لرحلات وغيرها، ويجب على الصحفي الابتعاد عن أي وظيفة أخرى تتيحها له مصادر أخباره لأنه مثال واضح على تضارب المصالح.

- **الخصوصية:** كل شخص له الحق في الحفاظ على خصوصيته، ويصبح حتماً على الصحفي مراعاة خصوصيات الأفراد والجماعات وعدم التطرق لها إلا إذا هناك تضارب بين هذا الحق وبين الصالح العام أو حق الجمهور في معرفة الحقيقة، عدم انتهاك الخصوصية من المعايير الأخلاقية الأساسية التي يجب على الصحفي الالتزام بها مهما كانت المميزات التي من الممكن أن يحققها.

سادسا: محاذير من وضع ضوابط لأخلاقيات للصحافة الإلكترونية

وإذا كان الواقع يدفعنا إلى التسليم بضرورة الاجتهاد في وضع ضوابط وعلامات فارقة للصحافة الإلكترونية نستطيع من خلالها التمييز بين الموقع الصحفي وغيره، فهل هناك محاذير يمكن أن تعترضنا خلال وضع هذه الضوابط والمعايير؟ والواقع أن هناك عددا من المحاذير التي ترتسم أمامنا ونحن نفكر في وضع معايير لأخلاقيات الصحافة الإلكترونية ومن هذه المحاذير: (نواف، 2011)

-**محاذير تعريفية:** حيث تظهر مشكلة كبيرة تعد من أبرز ما يواجه العاملين في مواقع الإنترنت وهي: هل نطلق لفظ صحفي على كل من يعمل بموقع على الإنترنت أيا كان هذا الموقع وأيا كانت طبيعة المحتوى أو الخدمة التي يقدمها؟ وما هي حدود المجالات التي يمكن أن يقتصر عليها العمل الصحفي على الإنترنت؟ هل هي المجالات المتعلقة بالكتابة أم يدخل في إطارها العمل في مجال الوسائط المتعددة والذي يتماثل في كثير من الأحيان مع الإخراج الصحفي في عالم الصحافة الورقية؟

-**محاذير مهنية:** وإذا كانت هناك مشكلة تتعلق بالتعريف فإنها سرعان ما تكون نواة لمحاذير مهنية تتعلق في المقام الأول بمهنة الصحافة التي ستعاني في ظل اختلاط الأوراق مزيدا من الغموض ومزيدا من الانسيابية في تحديد مفهوم الصحافة والصحيفة والصحفي، وهي محاذير من شأنها أن تولد جدلا حول: من له حق الانتماء إلى نقابة الصحفيين؟ ومن له حق الانتماء إلى المهنة؟

-**محاذير سياسية:** وهي محاذير لا مجال لتلافيها وسط واقع سياسي معقد يشهده العالم العربي بصورة عامة ولا تنفصل عنه مصر بصورة أو بأخرى، ويتمثل في انحسار فرص إصدار صحف جديدة وسط تعقيدات أقرب ما تكون للسياسة منها إلى القانون، وفي ظل هذا الواقع المتأزم نجد أنفسنا أمام محاذير يدفع بعضها باتجاه التيسير في فك الحصار الموجود في عالم الصحافة الورقية ليجد له متنفسا افتراضيا على الشبكة وبين التعسير الذي يتبناه الراغبون في استمرار الخناق الحادث إلى ما لا نهاية.

-**محاذير تتعلق بمتغيرات الواقع**: ونعني بها أن الإنترنت أصبح عالما لا مجال للالتفات عنه أو عدم الاهتمام به أو تجاهله وإلا تجاوزنا الواقع كمهنة ونقابة، وأصبحنا أمام واقع يفرض نفسه على الجميع. صحيح أننا مطالبون في ظل هذا الواقع بألا نذوب فيه، ولكن ليس أمامنا بديل عن التعامل معه والاجتهاد في تطويعه وإلا كان الخيار المطروح هو أن نكون -كمهنة ونقابة- أو لا نكون.

سابعا: متطلبات ضمان أخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية

هناك مجموعة من الاعتبارات والمتطلبات ينبغي على الصحافة الإلكترونية التحلي بها لضمان الحد الأدنى للأخلاقيات المهنية وهي كالتالي: (الرامي، 2013، صفحة 33)

1.اعتبار بنية تشعب الصحافة الإلكترونية: تختلف بنية أخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية عنها في الصحافة التقليدية، فقد كامن مراقبة الأخلاقيات في هذه الأخيرة تنحوا منحى عموديا أي من الأعلى إلى الأسفل، وتحديدا من رئيس التحرير إلى المراسل المحلي أو الجهوري، إلا أنها أضحت متشعبة أكثر مع ظهور أطراف أخرى لم تكن موجودة في بنية الصحافة التقليدية على غرار الوسيط أو المساهمين الخارجين أو المحتضن، وبناءا على ذلك فان بنية أخلاقيات المهنة أصبحت مرتبطة بالمستويات التالية:

أ. مالك الصحيفة أو مدير النشر.
ب. رئيس التحرير، سكرتير التحرير، رئيس القسم الصحفي، صاحب المادة الصحفية.
ت. الوسيط أو المسيرmodérateur .
ث. المساهمون الخارجيين: وغالبا ما يكومون هم المدونون أو تعليقات الزوار صور وتعليقات الزوار والتي لا يمكن نشرها دون إجازتها دون تأطير من هيئة الصحيفة الإلكترونية.
ج. محتضن الصحيفة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد ينبغي مواثيق وأخلاقيات وسلوكيات جامعة وخاصة لكل فئة من الفئات السابقة الذكر وهذا ما يسهم تعزيز المحتوى المهني للصحيفة الإلكترونية، مع التفكير في سن نظام سلس يحفوا على احترام أخلاقيات المهنة للصحافة الإلكترونية ودرع التجاوزات اللامهنية.

2. توفير الشفافية المؤسسية والتحريرية: وهناك نوعين من الشفافية يجب على المؤسسة الصحفية الإلكترونية الالتزام بهما، الشفافية المؤسسية والشفافية التحريرية:

1.2 الشفافية المؤسسية: وترتبط برأس مال الصحيفة الإلكترونية، ومصادر تمويلها، والمساهمين فيها، ومصادر تمويلها، ومداخليها، وسلم الأجور والتعويض داخلها، وكذلك التعويض عن المسؤوليات الإدارية والتحريرية، وعلاقة التحرير بالقسم التجاري (الإعلانات، المبيعات، الاشتراك، الأداء عن الخدمات الصحفية المختلفة)، كما يجب الفصل بين الإعلام والتحرير الصحفي بشكل يجعل هيئة التحرير بمنأى عن أي ضغط صادر من سلطة المال والسياسة، ومن الأخلاقيات كذلك الإشارة إلى الإعلانات المكتوبة أو المصورة أو المسجلة بوصفها كذلك حتى لا يفهم أنها مواد صحفية محايدة، وفي حالة وضع روابط لإعلانات مؤسسة ما يجب الإشارة بصريح العبارة إلى طبيعة هذه الروابط الإعلانية.

2.2 الشفافية التحريرية: ويمكن معالجة الشفافية التحرير من خلال تناولها من ثلاث زوايا: (الرامي، 2013، صفحة 34)

1.2 الكشف عن مسار إنتاج المادة الصحفية: وتبرير جدوى نشرها أمرا مهما جدا ، وهي تشكل نوع من التفاعلية الأخلاقية التي تروم الاقتناع بالمادة الصحفية الإلكترونية في عالم لا ينتهي من المقاربات الممكنة على الشبكة العنكبوتية.

2.2 التحقق من الأحداث والوقائع قبل النشر: أن محاولات التمويه والكذب والتسريبات والمغالطة، وتضاري المعلومات، تحتم كلها على الصحفي الإلكتروني مزيدا من اليقظة الإعلامية، ومفتاحها هو التحقق المسبق من المعطيات التي يدلي بها المصدر الصحفي، وهذا التحقق والتثبت غالبا ما يكون عبر التقاطعات التي يقيمها الصحفي بين مصادره المختلفة، كما أن الإسناد في الصحافة يكون بالدلائل والوقائع ، لا بالآراء مهما كانت وثوقية أصحابها.

3.2 رفض تسلم هدايا أو أموال أو امتيازات أخرى من اجل التغطية: يعتبر العمل الصحفي المؤدى عنه من طرف الأشخاص أو المؤسسات موضوع المادة الإعلامية دعاية غير شريفة، وهي اخطر من مجرد الإعلان الذي

يشهر بصفته كذلك، ويجب هنا الاحتراس من القيام بأسفار صحفية على نفقة الدولة، أو على حساب مجموعة سياسية أو اقتصادية ولو كان مبرر السفر هو التغطية وتحصيل الخبر، وفي هذه الحالة يجب على الصحفي الإلكتروني الالتزام بالموضوعية والحياد والاستقلالية في تناوله للمواد الإخبارية، كما على الصحفي ألا يطالب من مؤسسات معنية تزويد صحيفته بإعلاناتها التجارية مقابل تغطيته لأنشطتها.

3. صون الملكية الفكرية ضدا على الاستنساخ الفوضوي: لا يعني الانتحال فقط نسخ ولصق مقالات بأكمله، بل نسخ الصور والفيديوهات والصور البانية دون ترخيص من صاحب الملكية الفكرية، أو من ينوي عنه قانونيا، ذلك أن كل أشكال التحايل على النصوص الرقمية، كان يتم استنزافها كاملة عن طريق الاستشهاد المتواتر، حيث يتقلص أحيانا المجهود التحريري لناسخها ليتحول إلى روابط إنشائية فقط، وعليه يجب تشجيع جمعيات وروابط الصحافة الإلكترونية على وضع مواثيق خاصة بالملكية الفكرية درءا للاستنساخ الفوضوي والمجفف في حق أصحاب النصوص الأصلية.

4. تأطير التفاعلية سن أخلاقيات ملائمة لها: وهناك أربعة أنواع للتفاعلية تطبع العمل الصحفي الإلكتروني أولها التفاعلية مع الشبكة العنكبوتية مع اختبار اتساعها ولا محدوديتها، ومنها ما يتعلق بسرعة التداول التي تتيحها والتي غالبا ما تنتج التسرع الصحفي عوض السبق الصحفي إضافة إلى التفاعلية مع المصدر والتفاعلية مع جمهور الصحيفة الإلكترونية وتفاعلية داخل المؤسسة نفسها على اعتبار أن تغير البيئة التقليدية للمؤسسة الصحفية، التي لم تعد تتفق والتصور الإداري الهرمي الذي ما يتيح ضبطا أكثر لأجرة أخلاقيات المهنة.

ثامنا: إشكاليات الصحافة الإلكترونية بين واقع الممارسة وتحديات أخلاقيات المهنة:

1. إشكاليات أخلاقيات المهنة بالصحف الإلكترونية في ظل تعدد مهام الصحفي: إن التكلفة غير المرتفعة في استخدام شبكة الإنترنت لنشر المواد الإعلامية قد شجع الكثير من المؤسسات الإعلامية على الاستثمار في الشبكة سواء أكان ذلك بالانتقال بالصحيفة من المحمل الورقي إلى الإلكتروني للضغط على تكاليف النشر المرتفعة، أو بإضافة صحيفة إلكترونية إلى جانب الورقية للوصول إلى شريحة أكبر من القرَّاء وخلق فضاءات إعلانية جديدة. تعتمد هذه الصحف الإلكترونية في عملها -في الكثير من بلدان العالم- على عدد محدود جدًّا من الإعلاميين من مشارب مختلفة قد لا يكون تخصصهم الصحافة بالضرورة، لتزيد أعباء الصحفي وتتشابك مهامه في أحيان كثيرة بين التحرير، والإعلان، والتسويق؛ ن عدم تحديد المهام وإهمال مبدأ التخصص في الصحف الإلكترونية وغياب العمل المؤسسي، يُشكِّل أزمة في تأمين سير العمل الإعلامي بتلك الصحف، مقارنة بالصحف الورقية التقليدية التي توجد فيها عدة أقسام مثل هيئات التحرير ومراكز الأخبار والخدمات الفنية والثقافية... (muge, 2011)

2. مغالاة الصحفي في اعتماد مصادر مفتوحة وبروز تحديات أخلاقية جديدة: يعتمد الصحفي على شبكة الإنترنت كمصدر للمعلومة بدءًا باستخدام محركات البحث مثل غوغل، مرورًا بموسوعة ويكيبيديا، وانتهاء بشبكات التواصل الاجتماعي. فهل يمكن الوثوق بهذه المصادر في أداء الصحفي لعمله؟ على الرغم من عديد الفوائد التي تحققها الإنترنت للصحفي إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات التي قد تؤثر في جودة المواد الإعلامية نتيجة التضخم المعلوماتي الذي تزخر به؛ "فهي تحتوي على مليارات الصفحات وملايين المواقع تجمع بين الجيد والرديء" مما يُشكِّل عبئًا أمام الصحفي لانتقاء ما يناسبه من معلومات. "كما أن عدم استقرار مصادر المعلومات على الإنترنت -باعتبارها ذات طابع ديناميكي- يجعل هذه المصادر قابلة للتغير أو الحذف والإضافة في أي وقت.) الحافظ, 2006(

3. المجتمعات الافتراضية والسياقات الجديدة لأخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية : ويمكن الإشارة هنا إلى أن "المدونات أو شبكات التواصل الأخرى مثل تويتر وإنستغرام وغيرها من المحامل التي يستغلها الناشطون في نشر الأخبار العاجلة بصورة مستمرة، قد زادت من دور الشبكة العنكبوتية في الترويج لسياسة التعبير أكثر من أي وقت مضى. كما أضحت تلك المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي وسيلة للنشر والدعاية والترويج للمشروعات، وتبني الحملات المختلفة، بل وتعتبر من أهم الخدمات التي ظهرت على شبكة الإنترنت على الإطلاق، باعتبار أن المدونين ينقلون ما شاهدوه وسمعوه بأنفسهم. (سعد، 2020)

تاسعا: علاقة الضوابط والمعايير التقنية في الصحافة الإلكترونية بأخلاقيات المهنة

يتميز الصحفي العامل في الصحافة الإلكترونية بمميزات عدة مقارنة بنظيره العامل في الإعلام التقليدي كالقدرة على تحرير العمل ونشره الفوري من أي مكان طالما أنه يمتلك كلمة المرور للدخول إلى الموقع وصلاحية التحرير والنشر، والسرعة في أداء العمل، وتغذية الموضوع أو القصة الخبرية بأكبر قدر من المعلومات والخلفيات باستخدام خاصية النص الفائق أو النص المتشعب (Hyper Text)، فضلًا عن اختياره للصور وإمكانية قيامه بنشر الموضوع بنفسه باستخدام برنامج (CMS)، ومتابعة التعليقات، والقيام بالتعديلات المطلوبة إذا تطلب الأمر ذلك، والقدرة على تنقيح المعلومات وتحليلها واختبارها وتحديد غير الموثوق به منها...إلخ. (اللبان، 2014)

عاشرا: الأخلاقيات والتشريعات الإعلامية للصحافة الإلكترونية الجزائرية

إن **التجربة الجزائرية** في مجال التشريعات القانونية المتعلقة بالصحافة الإلكترونية وضعت الجزائر أخيرا قانونا جديدا للإعلام في 11 يناير/كانون الثاني 2012، هذا بعد إعادة النظر في قانون الإعلام لسنة 1990، وتضمن هذا القانون الجديد بصريح العبارة ولأول مرة ورد مصطلح الصحافة الإلكترونية، وما يعاب هذا القانون أنه أشار إلى الإعلام الإلكتروني بشكل عام وإلى الصحافة الإلكترونية ونشاطها ولو بشكل مقتضب ومختصر دول تفصيل أو تفسير ليفتح الباب على مصرعيه أمام التأويلات والإسقاطات مع القوانين المتعلقة بالصحافة الورقية أو المكتوبة وهذا ما نجده في الباب الخامس، بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية، المشتمل على المواد المذكورة (67-68-69-70-71-72).

1. حصر مفهوم الصحافة الإلكترونية في نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة:

بعد تعريف المشرع للصحافة الإلكترونية ضمن المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (القانون عضوي رقم 12-05 ، المادة 68)حصر مفهومها في نوع الصحافة الإلكترونية المستقلة، باستبعاد الأنواع الأخرى التي يمكن أن تتداخل معها في المفهوم، على غرار الصحافة الإلكترونية الموازية وصحافة المواطن ، واستبعد خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنيت، مع استبعاد الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو التي تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

2. استبعاد الصحافة الإلكترونية الموازية عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع الصحافة الإلكترونية الموازية عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال تحديده لموضوع نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، حيث أخرج من مجالها المطبوعات الورقية التي تتطابق نسختها عبر الأنترنت مع النسخة الأصلية، حيث نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه: " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

3. استبعاد صحافة المواطن عن مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع صحافة المواطن عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال تأكيده بأن عملية النشر تتم بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي، ضمن المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، التي نصت بأنه: "يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

كما حدد المشرع مواصفات الصحفي المقصود بعملية النشر ، وذلك ضمن المادة 73 منه، التي نصت بأنه: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

وكذلك ضمن المادة 74 منه، التي نصت بأنه: "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".

4. استبعاد خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنيت من مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنيت من مفهوم الصحافة الإلكترونية، من خلال الفصل بينها وبين خدمة الاتصال المكتوب عبر الأنترنيت، وجعل لكل منهما نشاط محدد، حيث جاء ضمن المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (القانون عضوي رقم 12-05 ، المادة 69/70)، بأنه: " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

كما جاء ضمن المادة 70 منه بأنه: " يتمثل نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت.

5. استبعاد الأخبار التي تشكل أداة للترويج لنشاط صناعي أو تجاري من مفهوم الصحافة الإلكترونية:

استبعد المشرع من مجال نشاط الصحافة الإلكترونية الأخبار التي تنشر عبر الأنترنت والتي تشكل أداة للترويج أو تكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري، حيث جاء ضمن المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه:" تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري ".

وفي المجمل يمكننا القول إن هذه المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام 2012 في بابه الخامس المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية لا تكفي لتنظيم نشاط بحجم الصحافة الإلكترونية. إلا أن الجديد في هذه المواد هو اشتراط المشرع الجزائري على القائمين على هذه الوسائل الإلكترونية إنتاج مضمون أصلي والانتظام في

التحديث، كما واستثنى خدمات الصحافة المكتوبة التي تنشر محتواها حرفيا وبشكل مطابق على شبكة الأنترنت، وإنما حصر وسائل الإعلام الإلكترونية في المؤسسات التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت أو الواب.

6. إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت: أصدرت الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. (يحيى، 2021)

وفقا للمادة 41 منه، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين الممارسين لنشاط الإعلام عبر الإنترنت ، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد حدد هذا المرسوم شروط نشاط الإعلام عبر الإنترنت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية كما يلزم على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنيت شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها والتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، الى جانب الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية، كما يجب أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التميز أو الكراهية والتحريض عليها.

وحسب نفس المرسوم يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته "موطنه حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق dz".

كما يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرز مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة مع " منع" الدعم المادي الصادر عن أية جهة أجنبية.

ويتعين على جهاز إعلام عبر الإنترنت أن ينشر بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت، وكذا رقم التسجيل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت، الى جانب مقدم خدمة الاستضافة.

حادي عشر: سبل النهوض بأخلاقيات الصحافة الإلكترونية في الجزائر

نظرا لحداثة موضوع الصحافة الإلكترونية في الجزائر وحاثة الحديث عن أخلاقيات المهنة فيها ذلك أنه لم تستقر الدولة لحد الآن على وضع ميثاق شرف خاص ينظم ويضبط هذا القطاع قمنا بإجراء دراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه بقسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3 توصلنا من خلال نتائج بحثنا لمجموعة من التوصيات والمتطلبات من أجل الرقي بالصحافة الإلكترونية في الجزائر والرقي بأخلاقياتها وأخلاقيات تعامل الجمهور أو المستخدمين معها وقد اختصرنا هذه **التوصيات** في: (عيادي، 2019)

1. تعزيز مرجعيات لأخلاقيات الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

- ضبط أخلاقيات النشر الإلكتروني، كخلفية لأخلاقيات الصحافة الإلكترونية وفق ما هو متعارف عليه دوليا في مجال أخلاقيات مهنة الصحافة.

- التزام كل فعل يخص أخلاقيات الصحافة الإلكترونية، تصورا، تنظيما، وممارسة، بالاستجابة للعناصر التالية: الصالح العام، الديمقراطية، المهنية، الحرية، المسؤولية، الاستقلالية، الشفافية، والتنوع.
- اعتبار البنية العامة أخلاقيات الصحافة الإلكترونية حين التفكير في تنظيمها، بمعنى تبني المقاربة النسقية.
- نشر برامج لتوعية الشركات العاملة في مجال صناعة المحتوى الرقمي بحقوق الملكية والحقوق المجاورة.
- تفريغ مبادئ أخلاقيات المهنة العامة في دلائل عمل، ومواثيق شرف، ومواثيق تحريرية، من أجل إنزال أخلاقيات المهنة من مستوى التنظير إلى مستوى التفعيل داخل هيآت التحرير.
- تشجيع إصدار دلائل عمل مهنية خاصة بالصحافة الإلكترونية الجزائرية.
- تشجيع البحوث الخاصة بالصحافة الإلكترونية الجزائرية وأخلاقياتها، والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في بث عجلة تنمية الصحافة الإلكترونية وأخلاقياتها.

2. تعزيز الجانب التنظيمي المؤسسي لأخلاقيات الصحافة الإلكترونية الجزائرية:

- خلق منظومات ورابطات على مستويات عدة من أجل وضع مواثيق متخصصة لأخلاقيات المهنة، حسب: الحوامل الإعلامية داخل الصحف الإلكترونية (المكتوبة، والسمعية، والسمعية البصرية)، ومواقع المشتغلين بالصحافة الإلكترونية مالكو الصحف الإلكترونية، مديرو النشر، رؤساء التحرير، هيئات التحرير، مراسلو الصحف الإلكترونية، ومجال النشاط المجتمعي كالسياسة، الاجتماع، الاقتصاد إضافة إلى الموضوعات الصحفية الخاصة مثل: الطفل، المرأة، الفئات الهشة.
- مراجعة الاتفاقية الجماعية المستحدثة في الصحف الإلكترونية الجزائرية من أجل تكييفها مع واقع الصحافة الإلكترونية الجزائرية، مع إدراج بند فيها مرتبط بالجودة، في شقيها المهني والأخلاقي.
- ضمان تمثيلية للصحافة الإلكترونية متناسبة مع وزنها داخل المجلس الوطني للصحافة.

3. إسناد التكوين في مجال أخلاقيات الصحافة الإلكترونية:

- تنظيم دورات تكوينية لرؤساء تحرير الصحف الإلكترونية الجزائرية في مجال أسس وأهداف خط التحرير والالتزام الأخلاقي به.
- تنظيم دورات تكوينية في مجال محيط الصحافة الإلكترونية الوطني والدولي.
- التكوين في مجال قانون الصحافة الإلكترونية وأخلاقياتها.
- التكوين المستمر في مجال أخلاقيات الأجناس الصحفية.
- تقوية الدور التأطيري للصحفي الممارس في قطاع الصحافة الإلكترونية، خاصة عبر تكوينه في مجالي: أجناس الرأي(العمود الصحفي، مقال النقد، الركن القار، الافتتاحية، مقال التحليل)؛ والأجناس الكبرى الاستجواب (التحقيق الصحفي، البور تريه).
- الحث على إدراج مادة أخلاقيات الصحافة الإلكترونية ضمن مساقات التكوين بمؤسسات التكوين الإعلامي بالجزائر.
- التكوين في مجال تدبير قنوات التواصل الاجتماعي.

4. التمييز بين وظائف التحرير والإعلان:

- الحث على وضع ميثاق داخل الصحيفة الإلكترونية يميز بين وظائف كل من الإعلان والإشهار والرعاية ووظيفة التحرير الصحفي.
- الفصل إداريا بين طاقمي الإشهار والتحرير.
- الاحتراس من إدغام المواد الإعلانية والتحريرية بشكل يسيء للمواد الصحفية.

تجنب أن يقوم الصحفي نفسه بتحرير أو إعداد الإعلانات المحررة أو المسجلة أو المصورة على شاكلة مادة صحفية.

- وجوب الإشارة للإعلانات المحررة أو المسجلة أو المصورة بوصفها كذلك حتى لا يفهم منها أنها تغطية صحفية.

5. إرساء الثقة والشفافية:

- خلق ميثاق ثقة confiance de pacte بين الصحيفة الإلكترونية وزوارها.
- إحداث وظيفة أو منصب مدبر قنوات التواصل الاجتماعي manager Community ، وهي مهمة صحفية يجب أن تكون مرفقة بهيأة التحرير.
- وضع ميثاق للتعليقات، يبيّن ما يجوز نشره وما لا يجوز نشره، يؤسس لأخلاقيات تعليقات الزوار.
- إحداث حيز الاستضافة المدونات، مع نافذة مرتبطة به تجمل أهم مضامين البنود المرتبطة بقانون الصحافة الإلكترونية (السب والقذف، الحياة الخاصة، حقوق الملكية الفكرية، الحق في الاستشهاد، الحق في الصورة...)، ورابط يحيل على النصوص القانونية المنظمة.
- تفعيل الحق في النسيان "oubli'l à droit " والحذف النهائي لمادة مسيئة والتجاوب معه على مستوى الصحافة الإلكترونية.
- تعزيز حق المواطن في التنبيه الأخلاقي " citoyens des éthique alerte'd droit".
- وضع آليات لتدبير المحتوى الوارد من جمهور الصحف الإلكترونية.
- الابتعاد عن المشاكسة الرخيصة، وتقبل الرأي الآخر.
- الخروج من منحى المفاضلة والتناحر بين الصحافة المسماة تقليدية« والإلكترونية، وتأسيس جسور للاستثمار الأمثل للإمكانات المتاحة لدى كل دعامة.
- الاحتراز من تحويل المواد الإعلامية الساخرة إلى وسيلة للنيل من أشخاص ذاتيين أو معنويين خارج وظيفة المراقبة المسؤولة.

II. خاتمة:

في ضوء ما انتهت عليه الدراسة وبناء على اطلاعنا ومتابعتنا لمشكلة البحث، وبغرض وضع بعض الحلول المناسبة لمعالجة جوانب الخلل في المشهد الإعلامي الإلكتروني الجزائري، نؤكد على ضرورة تفعيل أدوات التنظيم الذاتي مثل مواثيق الشرف ومدونات السلوك الصحفية في إطار نقابة خاصة للصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية، لتحديد أخلاقيات الممارسة الصحفية التي ينبغي الالتزام بها من قبل القائمين بالاتصال في الصحف الإلكترونية الجزائرية، بالإضافة الى توفير التدريب والتأهيل اللازمين من قبل المؤسسات الصحفية للعاملين الجدد، خاصة فيما يتعلق بكيفية الالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي عموما والعمل في الصحافة الإلكترونية على وجه التحديد، وكذا تحسين العائد المادي للعاملين في الصحف الإلكترونية

الجزائرية، ووضع حد وعقوبات رادعة من طرف سلطة الضبط أو وزارة الإعلام للمؤسسات الإعلامية التي تعمل على استغلال الصحفيين الجدد وتشغيلهم دون مقابل بحجة التدريب، ووضع حد ادني للأجور لضمان حياة كريمة للصحفيين لتجنب الابتزاز وشراء الذمم، مع إلزام المؤسسات الصحفية الإلكترونية بتوفير عقود عمل معهم وتوفير ضمان صحي واجتماعي لهم ، وفي الأخير يمكننا القول أن تدارك هذا اللغط الحاصل في المشهد الإعلامي الإلكتروني الجزائري من وجهة نظرنا لا يكون إلا بوضع ميثاق شرف يشمل كافة أطياف وسائل الإعلام الجزائرية، بما فيها وسائل الإعلام الجديدة، ويكون بالتوافق بين الأطراف ومشاركتهم لضمان الالتزام به، ولضمان النزاهة والشفافية كذلك، حتى يتم الرجوع إليه من قبل المتضررين في حالة التضرر سواءاك انو صحفيين أو موطنين.

قائمة المراجع:

المؤلفات :

- كارول ريتش ترجمة عبد الستار جواد، **كتابة الأخبار والتقارير الصحف**، ط 1, (العين: دار الكتاب الجامعي، العين, 2002) ،ص 406
- سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، ط3، (عمان: دار الحنين للنشر والتوزيع، 2012)، ص37.
- محمود علم الدين: **الصحافة الإلكترونية**، ط1، (القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2008)، 311.
- عبد الحميد الشوارب: **الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر"**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004)، ص213.
- يحيى اليحياوي: **الأخلاق في مجتمع الإعلام، دراسات إعلامية**، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2014)، ص07.
- جون هاتلنج: **أخلاقيات الصحافة**، ترجمة محمد عبد الرؤوف، (القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1993)، ص 145.
- فيصل أبو عيشة، **الإعلام الإلكتروني** ، ط1، (عمان: دار أسامة 1، 2012)، ص 269-273
- عبد الوهاب الرامي وآخرون: **الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية المغربية**، (الرباط: وزارة الاتصال المغربية، 2013)، ص ص 31-32.
- جمال الزرن، **من أخلاقيات الصحافة إلى أخلاقيات الأنترنت**، (تونس: دليل التغطية الصحفية للأحداث السياسية، ب.س)، ص 59.
- جورج صدقة: **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**، (بيروت: جمعية المهارات 2009) ، ص45.
- عماد مكاوي والسيد ليلى، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط11، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة-مصر، 2014، ص 144.
- يحيى اليحياوي، **الأخلاق في مجتمع الإعلام**، مجلة مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة-قطر، 2014.

الرسائل والأطروحات:

-عيادي منير، مصادر الخبر وأخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية الجزائرية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، كلية الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر3، 2020.

المقالات العلمية:

- سعيد الغريب النجار ، **الصحيفة الإلكترونية والورقية،" دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الإلكترونية، المصرية**، المجلة المصرية لبحوث الإعلام" جامعة القاهرة، كلية الإعلام، أكتوبر/ ديسمبر2001, ص213 .
- نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، **الصحافة الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عن نشاطها**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011، ص ص 274-248.

الصحف والمواقع الإلكترونية:

- ابن عبد العزيز حافظ، عبد الرشيد، **"مصادر المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت: معايير مقترحة للتقويم"**، Cybrarians Journal، العدد 10، سبتمبر/أيلول 2006، (تاريخ الدخول30 مارس2022) https://bit.ly/2OZPTsp
- علي سعد، "صحافة المواطن...إعلام هجين"، معهد الجزيرة للإعلام، 28 مارس/آذار 2022، (تاريخ الدخول: 31مارس2020) https://bit.ly/2FEEoHy
- اللبان شريف درويش، "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد"، رؤى استراتيجية، يوليو/تموز 2014، (تاريخ الدخول: 1 أغسطس/آب 2021): https://bit.ly/2KxFnbf
-إيمان عليوان، **الأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد**، صحيفة المدن الإلكترونية، لبنان، 2015/08/12، متاح على الرابط: http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8.

المراسيم والقوانين:

- القانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، المواد 67،69 72، 73، 74.

المراجع الأجنبية:

- Demir, Muge, **Importance of Ethic, Credibility and Reliability in Online Journalism**, (European Journal of Social Sciences, Vol. 24, No. 4, 2011.)
- Osbory Bradley, **Ethics and Credibility in Online Journalisam**, (United States: Tennessee, The University Memphis, 2001), page 03-11.